[317] لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره (1) عليك أكثر من نفعه لهم. (21647) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريا بن عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تعرض للحقوق، واصبر على النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته له. (21648) 6 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء، عن الحسن بن محمد بن شمون، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: جمعنا أبو جعفر (عليه السلام) فقال: يا بني إياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النوائب، وان دعاكم بعض قومكم إلى امر ضرره عليكم أكثر من نفعه له (1) فلا تجيبوه 11 - باب استحباب قرض المؤمن (21649) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

_____ (1) في المصدر: ما ضرره. (5) التهذيب 7: 235 / 1027، واورد صدره في الحديث 8 من الباب 7 من ابواب احكام الضمان. (6) امالي الطوسي 1: 71، واورد صدره في الحديث 6 من الباب 7 من ابواب احكام الضمان. (1) في المصدر: لكم. وياتي ما يدل عليه في الباب 7 من ابواب احكام الضمان، وفي الحديث 4 من الباب 15 من هذه الابواب. الباب 11 فيه 5 احاديث (1) الكافي 4: 34 / 3، والفقيه 3: 116 / 492. (*)
